رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

5597 - حكم من رضعت من خالتها فما صلتها مع أولاد خالتها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا عبد الله سين جيم من المدينة المنورة. بعث الينا بهذا السؤال يقول يا امي تقول بانها قامت بحلب حليب من ثديها لابنة خالتي وذلك لمدة خمسة ايام وبعد مضي ثمانية عشر عاما تناقشنا في ذلك الحلب - 00:00:00

وهل هذه البنت تكون اختا لي من الرضاعة ام لا؟ فسألت خالتي ام البنت عن ذلك فقالت لا اذكر شيئا بينما جدت البنت ام خالتي تقول انها تذكر ذلك افيدوني ما حكم هذه البنت هل هي اختي من الرضاعة ام لا؟ اذا كانت هذه البنت - 00:00:22

شربت من لبن امك اكثر من خمس مرات او خمس مرات فقط ولو في اوقات متفرقة او في وقت واحد ولو عن طريق الشرب من كأس او كوب اهي اختك من الرضاعة - 00:00:41

ولا يشترط لصحة الرظاع ان يكون بالتقام الثدي وانما يشترط له ان يصل اللبن الى الجوف في الحولين زمن الرضاعة ان كان الحرب لابنة خالك قبل بلوغ تمام السنتين هاي فيها في عامي الرضاعة - 00:01:01

وكان خمس مرات فاكثر وصلك في كل مرة اللبن الى جوفها والله يا اختك من الرضاعة وان لم يكن ذلك كذلك فلا تحريم اي ان كان اللبن بعد الحولين او كانت الرضعات - 00:01:23

او شراب اللبن كان اقل من خمس مرات لكن ظاهر السؤال اقول انها حاربت الام لابنة خالك في خمسة ايام المفهوم انها على الاقل حاربت خمس مرات وما دامت جدة البنت تخبر بذلك - 00:01:39

فتقبل شهادتها وخبرها ولو كانت واحدة والله اعلم - 00:01:59